

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.488/Add.2
12 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والأربعون

٢ أيار/مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣

تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع
نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية

إضافة

المفحة

باء - مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية والتعليقات عليه
(تابع)

٢

الباب ٤: المحاكمة

المادة ٣٥

مكان المحاكمة

- ١ - يكون مكان المحاكمة ، من حيث المبدأ ، هو مقر المحكمة .
- ٢ - يجوز للمحكمة ، بناء على اتفاق بين المحكمة والدولة المعنية ، أن تمارس اختصاصها في اقليم أي دولة طرف ، أو في اقليم أي دولة أخرى .
- ٣ - ينبغي أن تعقد المحاكمة ، حيثما كان ذلك ممكنا ومتفقا مع مصلحة العدالة ، في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة المدعى بها أو بالقرب منها .

التعليق

- (١) تعقد المحاكمات عموما في مقر المحكمة وتستفيد بما هو متوافر من الموظفين والمرافق .
- (٢) وفي بعض الحالات قد يكون من الأفضل من الناحية العملية أن تعقد المحاكمة في موقع أقرب الى المكان الذي وقعت فيه الجريمة المدعى بها لتيسير نقل الشهود والأدلة في زمن أقصر وبتكلفة أقل .
- (٣) ومع ذلك فإن قرب المحاكمة من مكان الادعاء بوقوع الجرائم المشار اليها في النظام الأساسي قد يلقي ظلا سياسيا على الاجراءات القضائية ومن ثم يشير مسائل تتعلق باحترام حق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة ، أو قد يخلق مخاطر أمنية غير مقبولة عليه وعلى الشهود ، والقضاة وغيرهم ممن يعملون في المحكمة . ومن ثم لا يجوز أن تعقد المحاكمات في دولة أخرى غير البلد المضيف الا اذا كان ذلك ممكنا ومتفقا مع مصلحة العدالة .
- (٤) ويجب أن تراعي الدائرة هذين الاعتبارين عند تحديد مكان المحاكمة طبقا للفقرة ١(١) من المادة ٣٨ . ويجوز أن تطلب الدائرة رأي المدعي العام أو الدفاع في هذه المسألة دون تأخير بدء المحاكمة بلا داع .

(٥) وتسير المحاكمات التي تعقد في دول أخرى غير البلد المضيف وفقا لترتيب يبهرم بين المحكمة والدولة المعنية التي قد تكون أو لا تكون طرفا في النظام الأساسي . وقد يتطلب هذا الترتيب معالجة مسائل مماثلة للمسائل التي سينص عليها الاتفاق مع البلد المضيف وربما مسائل أخرى اذا كانت المحكمة ستعقد في دولة ليست طرفا في النظام الأساسي . واقتراح تحديد الشروط العادية لهذا الترتيب في مرفق بالنظام الأساسي ، مع امكان ادخال أي نصوص اضافية قد تكون مطلوبة في حالة بعينها . وأقر الفريق العامل بأنه قد يكون من الأنسب نقل هذا النص الى مادة النظام الأساسي التي ستنص على اتفاق المقر ، وهي مادة ينبغي اضافتها في مرحلة لاحقة .

المادة ٣٦

انشاء الدوائر

- ١ - تعرض القضايا على دوائر المحكمة .
- ٢ - تنشأ الدوائر طبقا للاتحة المحكمة . وتتكون كل دائرة من خمسة قضاة .
- ٣ - يجوز انشاء عدة دوائر وانعقادها في نفس الوقت .
- ٤ - لا يجوز لأي قاض ينتمي الى الدولة الشاكية أو الى الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها أن يكون عضوا في الدائرة التي تنظر في هذه القضية بعينها .

التعليق

- (١) يحاكم المتهمون بجرائم طبقا للنظام الأساسي أمام دائرة للمحكمة تتكون من خمسة قضاة وتنشأ طبقا للاتحة التي ستعتمده المحكمة .
- (٢) وقد يكون من الضروري ، بحسب عدد القضايا المحالة الى المحكمة ، ولضمان احترام حق المتهم في أن يحاكم بدون تأخير لا داعي له ، انعقاد أكثر من دائرة واجراء عدة محاكمات في نفس الوقت .
- (٣) وفي ضوء طبيعة الجرائم التي يغطيها النظام الأساسي ، لا يجوز لأي قاض أن يجلس في دائرة مشككة للنظر في قضية بناء على شكوى مقدمة من الدولة التي يحمل هذا القاضي جنسيتها أو للنظر في قضية متهم يحمل نفس جنسية القاضي . والغرض من ذلك هو تلافي ما يمس باستقلال المحكمة أو نزاهتها وضمان محاكمة عادلة للمتهم .

(٤) وتجتمع الدائرة بناء على دعوة المكتب للنظر في قضية معينة بعد تأكيد الاتهام طبقاً للمادة ٣٠. ورأى بعض الأعضاء أن المكتب، باعتباره الهيئة الدائمة للجهاز القضائي المؤلفة من أعضاء مكتب المحكمة، هو الجهاز المناسب لاختيار القضاة في دائرة ما. غير أن أعضاء آخرين أعربوا عن اعتقادهم بأن عضوية الدوائر ينبغي أن تحدد سلفاً في كل سنة وأن تتبع مبدأ التناوب لاتاحة فرصة لجميع القضاة للمشاركة على قدم المساواة في عمل المحكمة. ورؤي أيضاً أن الاختيار ينبغي أن يقوم على أساس معيار موضوعي محدد في اللائحة التي ستعتمده المحكمة، وليس بناء على قرار شخصي يتخذه ثلاثة من أعضاء المكتب. ودعا الفريق العامل اللجنة والجمعية العامة إلى التعليق على هذه المسألة التي يمكن النظر فيها في مرحلة لاحقة.

المادة ٣٧

الطعن في الاختصاص

- ١ - يجب أن تتأكد المحكمة من اختصاصها بنظر أي قضية تُعرض عليها.
- ٢ - يجوز الطعن في اختصاص المحكمة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة:
 - (أ) من جانب المتهم أو أي دولة طرف في بداية المحاكمة؛
 - (ب) من جانب المتهم في أي مرحلة من مراحل المحاكمة.
- ٣ - وإذا طعنت دولة في الاختصاص وفقاً للفقرة (٢)(أ) يكون للمتهم كامل الحق في ابداء رأيه بخصوص هذا الطعن. ولا يجوز استئناف حكم بثبوت الاختصاص أثناء سير المحاكمة.

التعليق

- (١) يقتصر اختصاص المحكمة على القضايا التي تدخل في نطاق اختصاصها كما حدده النظام الأساسي. ويجب أن تتأكد المحكمة من اختصاصها بنظر قضية معينة قبل أن تبدأ في ذلك.
- (٢) ويجوز لأي دولة طرف أن تطعن في اختصاص المحكمة فيما يتعلق بقضية معينة في بداية إجراءات المحاكمة. وينبغي أن يكون من حق الدول الأطراف التي قد تدعى

للمعاونة في القضية ، ابتداء من تقديم المستندات الى توفير الأدلة وتسليم المتهمين ، أن تطعن في اختصاص المحكمة ، لا في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، ولكن على الأقل في بداية المحاكمة . فليس من المعقول أن يترك للدولة الطرف التي أبلغت بالاتهام بالصورة الواجبة أن تنتظر لاثارة اعتراضها عندما تكون الاجراءات على وشك الانتهاء ، وبخاصة لأن الاجراءات قد تكون طويلة وباهظة التكلفة . ومن حق المتهم أن يشارك في الاجراءات المتعلقة بالطعن في الاختصاص الذي تقدمه دولة طرف . ومتى قررت المحكمة أن اختصاصها ثابت ، لا يجوز استئناف القرار أثناء المحاكمة .

(٣) ورأى بعض الأعضاء أنه لا يجوز أن تطعن في اختصاص المحكمة الا الدول التي لها مصلحة مباشرة في القضية . غير أن أعضاء آخرين رأوا أنه نظرا لأن الاختصاص الجنائي مغول للمحكمة من جميع الدول الاطراف فينبغي أن يكون من حق من أي منها التساؤل عما اذا كانت المحكمة تتصرف وفقا لهذا الاختصاص المسند اليها .

(٤) ومن حق المتهم أن يطعن في اختصاص المحكمة في أي مرحلة من مراحل المحاكمة . وبالإضافة الى ذلك ، قيل إنه نظرا للعواقب البالغة الخطورة المترتبة على الاتهام باحدى الجنايات التي يغطيها النظام الاساسي ، ستكون هناك ضرورة حتمية للسماح للمتهم بالطعن في اختصاص المحكمة ، وربما في صفة عريضة الاتهام ، في مرحلة سابقة على المحاكمة اذ أن مجرد الاتهام باحدى الجنايات المشار اليها في النظام الاساسي سينال بشدة من سمعة الشخص . ولكن لاحظ أعضاء آخرون أن الهيكل المؤسسي المحدود للمحكمة لا يسمح بوجود هيئة قضائية دائمة للنظر في هذه الطعون قبل بدء المحاكمة . ويجيز النظام الاساسي في الفقرة ٧ من المادة ٦٢ لدولة طرف طلب منها القاء القبض على المتهم وتسليمه أن تطعن في عريضة الاتهام على أساس الاختصاص أو أسس أخرى . وفي حالة عدم وجود دائرة ، يمكن أن يبت المكتب في هذا الطعن ، رغم أن هذا المكتب قد يكون نفس الهيئة التي أصدرت عريضة الاتهام أصلا .

(٥) وقرر الفريق العامل العودة الى هذه المسألة في مرحلة لاحقة ودعا الى تقديم تعليقات على المسائل التالية:

- (أ) هل يكون الطعن في اختصاص المحكمة من حق جميع الدول الاطراف أم يقتصر على الدول التي لها مصلحة مباشرة في القضية؟
- (ب) هل ينص النظام الاساسي على الطعن في الاختصاص و/أو كفاية عريضة الاتهام من جانب المتهم قبل المحاكمة؟ واذا كان الامر كذلك ، فهل يبت المكتب في هذه الطعون أم ينبغي انشاء دائرة للبت في هذه المسائل قبل المحاكمة؟

المادة ٣٢
واجبات الدوائر

١ - تقرر الدائرة في أقرب وقت ممكن في كل قضية ، ما لم يكن المكتب قد فعل ذلك:
(١) المكان الذي ستعقد فيه المحاكمة ، مع مراعاة المادة ٣٥ ؛
(ب) اللغة أو اللغات التي ستستخدم أثناء المحاكمة ، مع مراعاة المادتين ١٨ و ٤٣ ، ١(و) و ٢ .

٢ - يجوز أن تأمر الدائرة بما يلي:
(١) اطلاع الدفاع على أي مستندات أو أدلة أخرى متاحة للمدعي العام ؛
(ب) تبادل المعلومات بين المدعي العام والدفاع ، بحيث يكون الطرفان على علم كاف بالمسائل التي سيبت فيها أثناء المحاكمة .

٣ - في بداية المحاكمة تتلو الدائرة عريضة الاتهام ، وتتأكد من احترام حقوق المتهم ، وتسمح للمتهم أن يقرر أنه مذنّب أو غير مذنّب .

التعليق

(١) متى أنشئت الدائرة يجب عليها أن تبت في مسائل أولية معينة ويجوز أن تصدر أوامرها سابقة على المحاكمة بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع . وتقرر الدائرة مكان المحاكمة طبقاً لأحكام المادة ٣٥ ، ما لم يكن المكتب قد قام بذلك فعلاً عندما دعا إلى عقد الدائرة طبقاً للمادة ٣١ .

(٢) ويجب أن تقرر الدائرة أيضاً اللغات التي ستستخدم أثناء المحاكمة ، مع مراعاة حق المتهم في ترجمة فورية للإجراءات ، إذا اقتضى الأمر ، طبقاً للمادة ١٨ ، والانكليزية والفرنسية هما لغتا عمل المحكمة ، طبقاً للمادة ٤٣ .

(٣) ويجوز أن تصدر الدائرة أوامرها سابقة على المحاكمة لضمان حق المتهم في أن يتاح له ما يلزم من وقت وتسهيلات لأعداد دفاعه . وقبل بدء المحاكمة ، يحق للمتهم الاطلاع على جميع أدلة الاثبات وجميع أدلة النفي التي تكون في حوزة الادعاء ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤٣ . وتسمح هذه المادة للدائرة بأن تأمر المدعي العام بتقديم هذه المعلومات .

(٤) ويجوز أن تصدر الدائرة أيضا أوامر إلى الدفاع والادعاء لتبادل المعلومات حتى يكون الطرفان على علم بالمسائل التي سببت فيها أثناء المحاكمة ، والاستعداد استعدادا كافيا لعرض حججهما بشأن هذه المسائل في بداية الاجراءات . وفي هذا ما يكفل سير المحاكمة بطريقة سليمة وبدون تأخير لا موجب له .

(٥) وعند بدء المحاكمة ، يجب أن يتلو القاضي الذي يترأس الدائرة عريضة الاتهام لضمان فهم المتهم التهم المنسوبة اليه . وقبل السماح للمتهم بابداء أي دفع ، يجب أن تتأكد المحكمة من أن الشخص قد أبلغ بحقوق المتهم ومن أنه يفهمها ومن أن هذه الحقوق تحترم بالكامل .

المادة ٣٩

المحاكمة العادلة

١ - تكفل المحكمة محاكمة عادلة وسريعة وفقا لهذا النظام الأساسي ولللائحة الاجراءات وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة . مع احترام حقوق المتهم احتراما كاملا وايلاء الاعتبار الواجب لحماية المجني عليهم والشهود .

٢ - تكون المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة وفقا للمادة ٤٥ من النظام الأساسي أن تكون بعض الجلسات سرية .

التعليق

ترسي هذه المادة مسؤولية دائرة المحاكمة ، التي تعمل بالنيابة عن المحكمة ، في أن تضمن لأي شخص متهم بجرائم وفقا لهذا النظام الأساسي محاكمة عادلة وسريعة تحترم تماما حقوق المتهم الواردة في المواد من ٣٩ إلى ٤٤ . ويجب أيضا على الدائرة أن تتبع في أعمالها الاجراءات والمعايير الموحدة المحددة في لائحة الاجراءات وقواعد الاثبات التي ستعتمدها المحكمة . ويجب أن تكون المحاكمة علنية ما لم تقرر الدائرة أن من الضروري مباشرة الاجراءات في جلسة مغلقة لحماية المتهم أو المجني عليهم أو الشهود وفقا للمادة ٤٥ . فعلى سبيل المثال ، قد يكون ذلك ضروريا لاحترام الجوانب الشخصية في حياة المجني عليهم أو لتجنب الكشف عن هوية الشهود الذين قد يتعرضوا للخطر . ولئن كانت المحكمة مطالبة بإيلاء الاعتبار الواجب لحماية المجني عليهم والشهود فإن ذلك يجب ألا يتعارض مع الاحترام الكامل لحقوق المتهم في المحاكمة العادلة . فإذا كان من الجائز أن تأمر المحكمة بعدم الكشف لوسائل الاعلام أو الجمهور عن هوية مجني عليه أو شاهد ، فإن حق المتهم في استجواب شهود الاثبات يجب أن يحترم بالكامل وفقا للفقرة ١(د) من المادة ٤٣ .

المادة ٤٠

مبدأ الشرعية (لا جريمة بغير نص)

لا يعتبر المتهم مذنباً:

- (أ) في حالة توجيه الاتهام بمقتضى المادة ٢٢ ، إلا إذا كانت المعاهدة المعنية نافذة [وكانت أحكامها سارية في حق المتهم ؛]
- (ب) في حالة توجيه الاتهام بمقتضى المادة ٢٥ أو المادة ٢٦(٢)(أ) ، إلا إذا كان الفعل أو الامتناع قيد البحث جريمة بمقتضى القانون الدولي ؛ أو
- (ج) في حالة توجيه الاتهام بمقتضى المادة ٢٦(٢)(ب) ، إلا إذا كان الفعل أو الامتناع جريمة بمقتضى القانون الوطني المنطبق ، وفقاً للمعاهدة ، في وقت حدوث الفعل أو الامتناع .

التعليق

(١) ان مبدأ لا جريمة بغير نص مبدأ أساسي من مبادئ القانون الجنائي ومُعترف به في المادة ١٥ من عهد الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على ما يلي: "لا يبدان أي فرد بآية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي" . وتقر المادة بأن هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل يمكن أن يشكل "جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم" .

(٢) وبمقتضى المادة المقترحة ، يجوز أن يحاكم الشخص لفعل أو امتناع عن فعل متى كان هذا الفعل أو الامتناع يعتبر جريمة في وقت حدوثه في أي مصدر من مصادر القانون التالية: (١) معاهدة كانت سارية وواجبة التطبيق على المتهم ؛ أو (٢) القانون الدولي العرفي ؛ أو (٣) القانون الوطني الذي منطبقاً للمعاهدة ذات الصلة ، وذلك بمقتضى المادة ٤٠ من هذا النظام الأساسي ؛ (٣) وفيما يتعلق بالجرائم المحددة في معاهدة ، اختلفت الآراء فيما إذا كان من اللازم أن تكون الدولة الطرف قد نفذت كل ما تتطلبه المعاهدة من التزامات أو ما يتطلبه القانون الداخلي لسن قانون تنفيذه أو لتحديد الجريمة كمسألة من مسائل القانون الوطني على التوالي . ورأى بعض الأعضاء أن المعاهدة لا تخلق مباشرة أي التزامات على الأفراد ، بينما رأى آخرون أنه في حالة الجرائم التي تدخل في نطاق القانون الدولي ينشأ الحظر والمسؤولية الجنائية من القانون الدولي مباشرة ، بما يبرز مصدر حظر السلوك أو تجريم الفعل . وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة ، رثي أنه قد يمكن في بعض الحالات محاكمة فرد على جريمة بمقتضى القانون الدولي في محكمة دولية حتى وإن كان نفس الشخص لا يمكن أن يحاكم في محكمة

وطنية بسبب عدم وجود نص في القانون الجنائي الوطني . ورأى أحد الأعضاء أن قواعد القانون الجنائي الدولي ينبغي أن تطبق بشكل موحد بدلا من خلق عدم مساواة في مسؤولية الافراد الجنائية بسبب ما يشترطه القانون الدولي أو بسبب عدم أداء دولة طرف لالتزاماتها بموجب المعاهدة .

المادة ٤١

المساواة أمام المحكمة

يتمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام المحكمة .

التعليق

يتفق هذا النص مع المادة ١٤ من عهد الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على أن "الناس جميعا سواء أمام القضاء" . ولا يقصد بمصطلح "الأشخاص" ، كما هو مستخدم في هذا النظام الاساسي ، المدعى عليهم فقط ، وإنما أيضا المجني عليهم والشهود الذين قد يمثلون أمام المحكمة للدلاء بشهادتهم في أحد الدعاوى والذين يجب أن تكون لهم نفس المعاملة .

المادة ٤٢

قرينة البراءة

يعتبر الشخص بريئا الى أن تثبت ادانته .

التعليق

يعترف هذا النص بأن المتهم في دعوى جنائية يستفيد من قرينة براءة ، وأن عبء الاثبات يقع على عاتق الادعاء . وقرينة البراءة معترف بها في المادة ١٤ من عهد الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على أن "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا الى أن يثبت عليه الجرم قانونا" . ويقع على عاتق المدعي العام عبء اثبات كل عنصر من عناصر الجريمة بما يدع مجالا للشك أو طبقا لمعيار تحديد جرم المتهم أو براءته . وإذا فشل المدعي العام في اثبات ارتكاب المتهم الجريمة المدعى بها يجب اعتبار الشخص بريئا من التهم المنسوبة اليه .

المادة ٤٣

حقوق المتهم

- ١ - عند الحكم في أي تهمة بمقتضى هذا النظام الاساسي ، يكون من حق المتهم ان يحاكم محاكمة عادلة وأن تكون المحاكمة علنية في حدود ما جاء في المادة ٣٩(٢) ، بالإضافة الى الحد الأدنى التالي من الضمانات:
- (أ) ان يبلغ سريعا وبالتفصيل ، بلغة يفهمها ، بطبيعة التهم الموجهة إليه وبسببها ؛
- (ب) أن يبلغ بحق المتهم في الدفاع عن نفسه أو في الاستعانة بمحام من اختياره أو ، في حالة عدم وجود الموارد اللازمة لتوكيل محام ، بحق المتهم في أن توفر له المحكمة محاميا ومساعدة قضائية ؛
- (ج) أن يتاح له ما يلزم من وقت وتسهيلات لاعداد دفاعه والاتصال بمحاميه ؛
- (د) ان يناقش بنفسه شهود الاثبات أو أن يكون قد سبق له مناقشتهم وأن يستعين بشهود نفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الاثبات ؛
- (هـ) ان يحاكم دون تأخير لا موجب له ؛
- (و) ان يستعين ، بالمجان بمترجم شفوي كفاء وبما يلزم من الترجمات لاستيفاء مقتضيات العدالة اذا كانت الاجراءات امام المحكمة أو المستندات المعروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها ويتحدث بها ؛
- (ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب ؛
- (ح) ان يحاكم حضوريا ، ما لم تر المحكمة من الاقوال والدلائل أن غيابه متعمد .

٢ - على المحكمة أن تتأكد ، عند بداية المحاكمة ، من أن المتهم حصل قبل المحاكمة بوقت كاف على عريضة الاتهام والمستندات الأخرى المشار إليها في الفقرتين ١(ب) و ٤(ب) من المادة ٣٢ من النظام الاساسي ، وينسخ منها بلغة يفهمها ويتحدث بها لتمكينه من اعداد دفاعه بالطريقة السليمة .

٣ - يجب ان توضع في متناول الدفاع جميع أدلة الاثبات وجميع أدلة النفي التي تكون في حوزة الادعاء قبل بدء المحاكمة ، وذلك في اقرب وقت ممكن وبما يسمح باعداد الدفاع .

التعليق

(١) تحدد هذه المادة في الفقرة ١ الحد الأدنى من الضمانات التي يستحقها المتهم عند الفصل في التهم الجنائية . وهي تعكس الحقوق الأساسية للمتهم كما وردت في المادة ١٤ من عهد الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

(٢) وفيما يتعلق بالفقرة ٢(٧) ، أشارت مسألة امكانية عقد محاكمات غيابية آراء متعارضة في الفريق العامل . فرأى بعض الأعضاء ان هذه الامكانية غير مقبولة في المحاكمة العادلة التي تحترم الحقوق الأساسية للمتهم . واسترعى الانتباه الى المادة ١٤ من عهد الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تعتبر حق المتهم في أن يحاكم حضوريا حدا أدنى من الضمان الذي يستحقه كل فرد ، على قدم المساواة التامة ، عند الفصل في اي تهمة جنائية . فضلا عن ذلك ، رأوا أن صدور أحكام من المحكمة دون امكان تنفيذها فعليا قد يؤدي الى فقدان مكانتها وفعاليتها تدريجيا في نظر الرأي العام .

(٣) وأيد أعضاء آخرون تأييدا كبيرا التفرقة من بعض الوجوه وخصوصا بين ثلاث حالات: (أ) صدور عريضة اتهام ضد متهم يجهل تماما أنه تجري اجراءات تقديمه للمحاكمة ؛ و(ب) اعلان المتهم طبقا للأصول ولكنه اختار عدم المشول أمام المحكمة ؛ و(ج) القاء القبض على المتهم فعليا لكنه هرب قبل استكمال محاكمته . وقد رأى معظم هؤلاء الأعضاء انه بينما ينبغي عدم محاكمة المتهم غيابيا في الغرض (أ) فان محاكمته غيابيا في الحالتين (ب) و(ج) سليمة تماما ، والقول بغير ذلك يؤدي ، في الواقع ، الى خضوع حكم المحكمة لـ "اعتراض" من جانب المتهم . كذلك رأى هؤلاء الأعضاء أن المحاكمة الغيابية في هذه الأحوال هي في حد ذاتها نوع من الجزاء الأدبي الذي يمكن ان يساهم في عزل المتهم أينما كان وربما يساهم في القبض عليه في نهاية الامر . وقيل أيضا تأييدا للمحاكمات الغيابية أنه ينبغي المحافظة فعليا على الأدلة في الدعاوى الجنائية عن طريق سرعة المحاكمة . ذلك أن هذه الأدلة قد تتعرض للضياع اذا تأخرت الاجراءات الى حين امكان احضار المتهم أمام المحكمة . ورأى أحد الأعضاء أن المحاكمة الغيابية قد تكون مناسبة في الحالة (ج) أعلاه ولكن ليس في الحالتين (أ) أو (ب) . وذكر عضو آخر أيضا أن تعطيل المحاكمة من جانب المتهم أو دواعي الأمن أو مرض المتهم هي كلها أسباب تبرر الاستمرار في المحاكمة بغير حضور المتهم .

(٤) ورأى الأعضاء المؤيدين للمحاكمات الغيابية أن الحكم الذي يصدر في مثل هذه الحالة يجب أن يكون مؤقتا وأنه ينبغي في حالة ظهور المتهم في مرحلة لاحقة أن تجري محاكمة جديدة بحضوره .

(٥) ودعا الفريق العامل اللجنة والجمعية العامة الى التعليق على مسألة المحاكمات الغيابية .

(٦) وعلى غرار نصوص أخرى من هذا النظام الاساسي ، تعترف الفقرة ٢ من هذه المادة بمسؤولية المحكمة عن ضمان احترام حقوق المتهم ، بما في ذلك الحق في ان يتاح له ما يلزم من وقت وتسهيلات لاعداد دفاعه طبقا للفقرة (ج) . وعلى المحكمة ان تتأكد ، عند بداية المحاكمة ، من موافاة المتهم قبل المحاكمة بوقت كاف بعريضة الاتهام وبالمستندات الأخرى المشار إليها في المادة ٣٢ .

(٧) ومن حق المتهم أيضا ان يحصل على جميع أدلة الاثبات وجميع أدلة النفي التي تكون في حوزة الادعاء في وقت مناسب لاعداد دفاعه ، بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة .

المادة ٤٤

عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

١ - لا يجوز محاكمة شخص أمام أي محكمة أخرى عن أفعال تشكل جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين ٢٢ أو ٢٦ اذا سبقت محاكمته عنها بمقتضى هذا النظام الاساسي .

٢ - لا يجوز محاكمة الشخص الذي حوكم أمام محكمة أخرى عن أفعال تشكل جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين ٢٢ أو ٢٦ مرة أخرى بمقتضى هذا النظام الاساسي الا اذا :

(أ) وُصف الفعل قيد البحث بأنه جريمة عادية ؛ أو
(ب) كانت اجراءات المحكمة غير محايدة أو غير مستقلة أو كان يقصد بها حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية أو لم يكن سير الدعوى سليما .

٣ - تراعي المحكمة لدى النظر في العقوبة التي يتعين توقيعها على الشخص الذي يحكم عليه بمقتضى هذا النظام الاساسي المدة المنفذة من أي عقوبة تكون قد فرضتها محكمة أخرى على الشخص ذاته لنفس الفعل .

التعليق

(١) مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ، الذي يطلق عليه احيانا حظر التعريض للخطر مرتين ، مبدأ اساسي من مبادئ القانون الجنائي . وهذا المبدأ

مُعترف به في المادة ١٤(٧) من عهد الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على أنه "لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أُدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد".

(٢) ويعترف النص بهذا المبدأ أمام المحكمة الدولية . وهو مستمد من المادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أنشأها مجلس الأمن للجرائم التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة . بعد ادخال تعديلات طفيفة عليها لمراعاة المحكمة السابقة أمام محكمة أو جهة قضائية دولية أخرى .

(٣) ولا يسري حظر المحاكمة مرة أخرى ، بمقتضى الفقرة ١ ، إلا إذا كانت المحكمة قد مارست ولايتها فعليا وفصلت موضوعا في الأفعال التي تتكون منها الجريمة . وبما أن اختصاص المحاكم الوطنية لن يتأثر ما لم تمارس المحكمة ولايتها فعليا على الموضوع فقد رئي أنه ليست هناك ضرورة لادراج نص مقابل للمادة ٩ من النظام الأساسي لمجلس الأمن بشأن الاختصاص المتلازم .

(٤) وتشير جملة "الذي وصف بأنه جريمة عادية" الواردة في الفقرة ٢(أ) إلى الحالة التي يعامل فيها الفعل كجريمة عادية خلافا للجريمة الدولية التي تتوافر فيها أركان الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٢ أو المادة ٢٦ من هذا النظام الأساسي . فعلى سبيل المثال ، قد يوصف الفعل ذاته بأنه جريمة ضرب مشددة في القانون الوطني وبأنه تعذيب ومعاملة لا إنسانية بمقتضى المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

(٥) واختلغت الآراء بشأن الفقرة ٢(ب) من هذه المادة . فرأى بعض الأعضاء أنه ينبغي أن يكون في إمكان المحكمة أن تحاكم شخصا على جريمة من الجرائم المشار إليها في هذا النظام الأساسي إذا كانت الدعوى الجنائية السابقة التي اقيمت ضد الشخص نفسه عن نفس الأفعال دعوى "صورية" فعلا ، بل وربما كان يقصد بها حماية الشخص من المحاكمة أمام المحكمة . ورأى أحد الأعضاء أن ضرورة هذا النص ترجع إلى بعض محاكمات جرائم الحرب التي أجرتها المحاكم الوطنية بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية . غير أن أعضاء آخرين أبدوا تحفظات شديدة على السماح للمحكمة بإعادة النظر في إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الوطنية لما في ذلك من تعد غير مقبول على سيادة الدولة .

(٦) وإذا أدانت المحكمة شخصا في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ ، يجب أن تراعي عند تحديد العقوبة اللازمة بمقتضى المواد من ٥١ إلى ٥٣ ، المدة المنقضية بالفعل من أي عقوبة تكون قد فرضتها محكمة أخرى على الشخص لنفس الأفعال . ولئن كان

من الجائز ان يدان الشخص بأكثر من جريمة كالقتل وجرائم الحرب مثلا ، بسبب نفس الافعال ، فإنه لا يجوز خضوعه لاحكام متعددة على نفس الافعال دون مراعاة المدة المنفذة بالفعل من حكم سابق .

المادة ٤٥

حماية المتهم والمجني عليهم والشهود

تتخذ الدائرة جميع الاجراءات المتاحة لحماية المتهم والمجني عليهم والشهود ويجوز لتحقيق هذا الغرض ان تعقد جلسات مغلقة أو أن تسمح بتقديم الادلة بوسائل الكترونية أو وسائل خاصة أخرى .

التعليق

(١) على المحكمة مسؤولية ولها سلطة في اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية المتهم والمجني عليهم والشهود في الدعوى . وتتضمن قائمة التدابير الواردة في هذه المادة ، وهي قائمة غير شاملة ، اصدار أمر باجراء المحاكمة في جلسات مغلقة أو السماح بتقديم الادلة بالوسائل الالكترونية مثل كاميرات الفيديو .

(٢) وعلى المحكمة ، عند نظر الدعوى ، إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة حماية المجني عليهم والشهود ولكن في الحدود التي تتفق مع الاحترام الكامل لحقوق المتهم ، طبقا للمادة ٣٩ . فالسماح مثلا لشاهد اثبات رئيسي بالادلاء بأقواله بواسطة كاميرا الفيديو قد يثير جدلا بشأن حق المتهم في مناقشة شهود الاثبات وقدرة القضاة على تقدير مصداقية الشهود ، التي كثيرا ما تكون حاسمة في القضايا الجنائية ، في حالة غيابهم عن قاعة المحكمة . غير أن هذه الاجراءات قد تكون السبيل الوحيد للحصول على شهادة مجني عليه أو شاهد معرض لخطر بالغ .
